الواجب وهذا اجمع ما قيل فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا الاصل
كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول واجب وعليه
المحققون من اصحابنا تم يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان
شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه
ثم علم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا
في المحيط او في سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيدين
يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى
وتكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة
فيه كرها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان يجب لان هذه السنة تضاف
الى جميع الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية ولو ترك قراءة التشهد ناسيا
في القعدة الاولى والثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا
يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية خف ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركن
من اركان الصلوة الركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا منه لا يجب
خف ان شك في صلوة صليها قبل ذكر فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة
لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خف في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر كم صلى
ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر
المشايخ وقال الامام السرخسي رحمه الله ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه
قلبه ووقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن
الحسن رحمه الله روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبني على اليقين وهو الاقل
ويسجد للسهو وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر في القدوري والهداية في جواب

هذه

هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استانف الصلوة وان وقع كثيرا
يبني على اليقين خف اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا او اربعا وشك بعد
السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ عن التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا
الشك خف ان شك انه هل كبر في الافتتاح ام او هل احدث ام لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه اولا او هل مسح رأسه اولا ان كان ذلك اول مرة استقبل
وان كان يقع له مرارا اجازه المفتي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب
اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين ناديها في الاخريين يجب سجود السهو كذا
في خلاصة الفتاوى الا ان قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر
بالفاتحة تف ترك الفاتحة وقراء غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب
عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض كما مر ذكره وكذا لو قراء الفاتحة في الركعتين
وترك السورة يجب السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت وعلى
العكس كما ذكرنا اتفاقا خلافا للشافعي رحمه الله لا يجب السهو عنده كذا في النهاية
تف اختلف الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من
الجهر اي اذا جهر فيما يخافت مقدار ما يجوز به الصلوة الصحيح انه يجب عليه
سجود السهو الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا اذا كان اماما اما في
حق المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ايضا في
خلاصة الفتاوى اما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها من جملة السنن
تف قال مالك رحمه الله اذا ترك ثلاث تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو
تف لو جهر في الظهر يلزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية
والتامين لا يجب عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سها عن
الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية وقراء السورة فلما قراء بعض السورة